

قانون مؤقت معدل لقانون الضمان الاجتماعي
قانون رقم (26) لسنة 2009
نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2009/10/15 عدد رقم (4991)

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (1) للمادة (94) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ 2009/10/6
نصادق بمقتضى المادة (31) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر بإصداره ووضع موضع التنفيذ المؤقت وإضافته إلى قوانين الدولة
على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (26) لسنة 2009
قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي

المادة (1) :- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي لسنة 2009) ويقرأ مع القانون رقم (19) لسنة 2001 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2) :- تعدل المادة (17) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص التالي:-
هـ-1- لغايات هذا القانون، يجب أن لا يتجاوز الأجر الذي تحتسب الإشتراكات على أساسه مبلغ خمسة آلاف دينار شهرياً.
2- يستثنى من تطبيق أحكام البند (1) من هذه الفقرة المؤمن عليه الذي تجاوز أجره مبلغ خمسة آلاف دينار بتاريخ 2009/1/1 وتم احتساب اشتراكاته على هذه الأساس على أن لا يؤخذ بأي زيادة تطراً على هذا الأجر بعد التاريخ المذكور.

المادة (3) :- تعدل المادة (43) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرة (هـ) الواردة فيها.

المادة (4) :- تعدل المادة (44) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (و) إليها بالنص التالي:-
و - لا تسري أحكام هذه المادة على المؤمن عليه الذي يتم شموله بأحكام هذا القانون للمرة الأولى بعد تاريخ 2009/10/6.

2009/10/6

عبدالله الثاني ابن الحسين